ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1056) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2020-29866) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – بيع عقار – غياب المدعي - نقل عبء سداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلزام البنك دفع ضريبة القيمة المضافة على بيع عقار - دلت النصوص النظامية على أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، والذي يستلزم معه توريدها لمالك العقار باعتباره الشخص الملزم بالسداد إلى الجهة الضريبية المختصة – ثبت للدائرة أنه لم يقدم المدعى عليه ما يثبت نقل عبء سداد الضريبة من المشتري إلى مورد العقار، أو الإثباتات أو الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعه عن سداد المستحقات الضريبية – مؤدى ذلك: قبول الدعوى، وإلزام المدعى عليه (البنك) بأن يدفع للمدعي ضريبة القيمة المضافة – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- - المادة (١/٥) و(١/٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- - المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه، البنك ... التجاري، سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (٤٢,٥٠٠) ريال، قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه، لم يقدم مذكرة رد.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦م، افتتحت الجلسة ، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، للنظر في الدعوى المرفوعة ضد البنك ... التجاري، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) اصالةً عن نفسة، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم تبلغها نظاماً، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى ليوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٧م.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٧م، افتتحت الجلسة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد البنك ... ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعي ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفتهما وكيلين عن المدعى عليه البنك ... بموجب وكالة رقم (...)، افتتحت الجلسة بالنطق في القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى

عليه بدفع مبلغ وقدرة (٤٢٥٠٠) ريال، قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدم فيها، تبين أن المدعي قام بتقديم الإقرار الضريبي لهيئة الزكاة والضريبية والجمارك، بموجب إشعار نموذج الإقرار الضريبي عن الضريبة للفترة الربع الرابع لعام ٢٠١٩م، دون تحصيل قيمة الضريبة من المدعى عليه، وحيث أنه لا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة، بالإضافة إلى أنّ المدعي ملزم بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة لهيئة الزكاة والضريبية والجمارك، وفق النسبة المحددة على قيمة المبيع، وبذلك يتعين على المدعى عليه دفعها للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدها للهيئة، وبما أنّه وفق شهادة التسجيل الخاصة بالمدعي يتضح أنّ تاريخ نفاذ تسجيله يرجع إلى عام ٢٠١٨م، وبالتالي فإن بالرجوع لتاريخ واقعة التوريد، ومطالبة المدعي للمدعى عليه بالضريبة يتفق مع أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة، حيث أنه المدعي شخص خاضع للضريبة وقت إبرام البيع مع المدعى عليه، وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يثبت نقل عبء سداد الضريبة من المشتري إلى مورد العقار، ولم يقدم المدعى عليه من الإثباتات او الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعه عن سداد المستحقات الضريبية، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك.» كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من ذات الاتفاقية على أنه «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد.»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة ما يطلب به المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي ....، هوية وطنية رقم (...)، وإلزام المدعى عليه البنك ... التجاري، سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (٤٢,٥٠٠) إثنان وأربعون ألفاً

وخمسمائة ريال سعودي، تمثل قيمة مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق استرداده للمدعي فيما يخص التوريد العقاري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.